

مادة ٣ — تُعَد لتشكيل المحكمة العسكرية العليا الثالثة التي مقرها مدينة أسيوط على الوجه الآتي :

أعضاء	رئيساً	محمد ثابت ثروت بك	...
	الأستاذ محمد حسين العرارجي
	الأستاذ عبد العزيز أنسى
	البكاشى أحمد عبد الفتاح البشارى افندى
	البكاشى محمد مجدى الزارع افندى

ويعين بصفة احتياطية ، حضرات :
عل محمد حسين بك .
الأستاذ أحمد حمدي .
الأستاذ أحمد اسماعيل فهمي .
البكاشي عازر جرجس فرج افندي .

نهاية ٣ - يحمل هذا الأمر من تاريخه نشره في الجريدة الرسمية

القاهرة في ١٦ فبراير سنة ١٩٤٢
لصطفى النحاس

ص ۲۶۴

تهدیل تشكیل الحاکمیة العسكريّة العليا

شیخ فخر طوفان النحاس فیاض

تمدد الاطلاع على المرسوم الصادر في أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باءلان
الأحكام العرفية في البلاد المصرية .

ل وعلى الأمر رقم ١٩٤ ان الخاص يشكل المحاكم العسكرية ،
ل وعلى القرارات الوزارية الصادرة بتنصيب قضاة المحاكم العسكرية

لوبقتصى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين في ٧ فبراير و ٢٦ مايو

٦-١٩٤٢ سنة

شقر ما هو آت :

نفاده) . — يعدل تشكيلا المحكمتين العسكريتين العلويتين اللتين مقرهما
مدينة القاهرة على الوجه الآتي :

مشولف الأولى ، التي تعتقد بصفة أصلية ، من حضرات :

عبد اللطيف محمد بك رئيس

ذكر يا مهنا بك
الأستاذ عبد الفتاح سليم البشمرى

الفأمام محمود صبحى بك
البكاشى عباس حلمى زغلول افندي
.....

الأستاذ أحمد حلمي
الأستاذ عبد العظيم الشقيري ...

البکاشی جلال صبری افندی
البکاشی حسین کامل افندی

كوبين بصفة احتياطية حضرات :

عبد العزىز عذيم بك
محمود عفيفي بك

محمد كامل بك .
زكي خير الأبو تعيجى بك
الأشد على الأهل

الاستاذ عبد الرحيم عزيم .
الاستاذ حسن اسماعيل المضببي
القائممقام محمد عزت بك .

البكاشى مصطفى حسن حافظ افندى .
البكاشى عبله القادر عبد الوهاب افندى .

بیکاری بجهه ایجاد شد و در نهایت میتوانست

فہرست مادوں کا

نهاية ١ - فيجب على كل من يحوز أو يحرز أسلحة نارية غير أسلحة
الزينة أو ذخائر مما يستعمل فيها دون أن يكون قد حصل على ترخيص
بذلك تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ أو كان لديه ترخيص بها
ولم يتم بواجب الإخطار المنصوص عليه في الأمر رقم ٢٤ أن يسلم إلى
مكتب اليليس في محل إقامته تلك الأسلحة والذخائر في خلال ثلاثة أيام

فادة ٥ - يُعاقب كل عدمة أو شيخ تضييق في دائرة أسلحة أو ذخائر لم يسلمها حائزها تنفيذاً للمادة الأولى من هذا الأمر بغرامة قدرها ٢٠ جنية إذا ثبت علمه بوجودها ولم يبلغ عنها، وتضاعف الغرامة المذكورة بقدر عدد الأسلحة المضبوطة .

فادة ٦ - يُنبع في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في هذه الأمور وفي المحاكمة وفي تنفيذ الأحكام الاجراءات الخاصة المبينة في قرار وزير الداخلية الصادر في ١٩٤٢ أكتوبر سنة ١٩٤٢

فادة ٧ - يُصرف بالطريقة الادارية مكافأة مالية قدرها ٢٠ جنية لكل شخص يرشد عن أسلحة صالحة للاستعمال أو ذخائر ولم تسلم تعبيعاً لأحكام المادة الأولى من هذا الأمر .

فادة ٨ - في الماء رقم ٤٤٧ المتقدم ذكره .

فادة ٩ - يُعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ١٩٤٤ القاهرة في ١٦ فبراير سنة ١٩٤٤

لصطفى النحاس

أمر رقم ٤٤٧

بشأن توريدات السكك الحديدية والتلفارات والتليفونات
التي تسترزى من الهند واتحاد جنوب أفريقيا

بيان لصطفى النحاس

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية في البلاد المصرية ،

وبعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٩ باشاء مجلس إدارة السكك الحديدية والتلفارات والتليفونات ،

وبعثتى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرتين في ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر ما هو آت :

فادة ١ - استثناء من أحكام المادة ٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٩ يجوز لمدير عام مصلحة سكك حديد وتلفارات وتليفونات الحكومة أن يرمي ، سواء بالمناقشة أو بالمسارسة عقود التوريد الخاصة بمشتريات المصاحة المذكورة من الهند واتحاد جنوب أفريقيا التي لا تزيد قيمتها على ١٠,٠٠٠ جنية فيما عدا الفحص فيجوز له إبرام العقود الخاصة بمشترياته أيا كانت قيمتها متى كان سعر الفحص خاصاً لرقبة كل من حكومتي البلدين المذكورين .

فادة ٢ - يُعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ١٩٤٤ القاهرة في ١٦ فبراير سنة ١٩٤٤

لصطفى النحاس

من تاريخ نشر هذا الأمر ، ويُعطى في مكتب البوليس الشخص الذي سلمها بإصالة يبين فيه نوع السلاح وعلامته ونوع الذخيرة وكميتها فإذا لم يحصل مقدمها على ترخيص بحيازتها أو إحرازها في خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الأمر تصادر إدارياً بجانب الحكومة .

ويُعفى الأشخاص الذين يقوسون بتنفيذ الحكم المبين في الفقرة السابقة من العقوبات المرتبة على حيازة تلك الأشياء أو إحرازها مما نص عليه القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ والأمر رقم ٤٤٧ ومن العقوبات الناشئة عن إحراز ممتلكة للجيش المصري أو للقوات البريطانية والمتغيرة .

لتطبق الأحكام المتقدمة ذكرها على الأسلحة والذخائر التي تكون قد سلمت أو ضبطت ابتداء من تاريخ نشر الأمر رقم ٤٤٧ أي من ٦ ديسمبر سنة ١٩٤٣

فادة ٢ - يُجب على الأشخاص المذكورين في المادة ٧ من قرار وزير الداخلية الصادر في ٢ يونيو سنة ١٩١٧ والذين أعوا من الحصول على ترخيص بما في حيازتهم شخصياً من الأسلحة أن يقدموا إلى مكتب البوليس في محل إقامتهم بياناً كتابياً وانياً عمداً لهم من أسلحة نارية وذخائرها .

لوبكون تقديم هذا البيان في خلال أسبوع من تاريخ نشر هذا الأمر بالنسبة لما يكون في حيازتهم منها عند نشره ولم يكتونوا قد أخطروا عنها تنفيذاً للأمر رقم ٤٤٧ وفي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الحيازة في الأحوال الأخرى .

ويُعفى مقدموا الإخطار على الوجه المبين في الفقرة السابقة من العقوبة المرتب على التأخير في تقديمها تنفيذاً لأحكام المادة ٢ من الأمر رقم ٤٤٧

فادة ٣ - يكتوى أثبات الجرائم التي تقع مخالفلة لأحكام هذا الأمر رجال الضبطية القضائية والوظيفين الذين تدبهم السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية لهذا الغرض ويكون لهم في سبيل تنفيذ أحكام هذا الأمر معاينة وتفتيش الأشخاص والمازل وغيرها من الأماكن التي يشتبه في وجود أسلحة وذخائر فيها دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون تحقيق الجنایات أو أي قانون آخر .

فادة ٤ - كل من يجوز أو يحرز أسلحة نارية ، غير أسلحة الرشة ، أو ذخائر مما يستعمل فيها بعد التاريخ المحدد لتسليمها أو الإخطار عنها وفقاً للآدين الأولى والثانية وكذلك كل من يجوز أو يحرز شيئاً من ذلك بعد التاريخ المذكور بالمخالفلة لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة من ١٠٠ جنية إلى ١٠٠٠ جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وبحكم بالعقوبة وتبين معاً إذا كان الخلاف من المراقبين أو المشبوهين أو سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة اعتداء على النفس أو المال .

لوقفى المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة الأسلحة والذخائر المضبوطة .